

بحار الأنوار

[293] فالظاهر منه إنما يشبه الباطن، فمن زعم أن ذلك إنما هي المعرفة وأنه إذا عرف اكتفى بغير طاعة فقد كذب وأشرك ذاك لم يعرف ولم يطلع، وإنما قيل (اعرف واعمل ما شئت من الخير) فإنه لا يقبل ذلك منك بغير معرفة، فإذا عرفت فاعمل لنفسك ما شئت من الطاعة قل أو كثر فإنه مقبول منك (1). أخبرك أن من عرف أطاع، إذا عرف وصلى (2) وصام واعتمر وعظم حرماً إلا كلها ولم يدع منها شيئاً وعمل بالبر كله ومكارم الأخلاق كلها وتجنب سيئها وكل (3) ذلك هو النبي، والنبي أصله، وهو أصل هذا كله، لأنه جاء به ودل عليه وأمر به، ولا يقبل من أحد شيئاً منه إلا به، ومن عرف (4) اجتنب الكبائر وحرّم الفواحش ما طهر منها وما بطن، وحرّم المحارم كلها، لأن بمعرفة النبي وبطاعته دخل فيما دخل فيه النبي، وخرج مما خرج منه النبي، ومن زعم أنه يحلل الحلال ويحرم الحرام بغير معرفة النبي لم يحلل إلا حلالاً ولم يحرم له حراماً، وإنه من صلى وزكى وحج واعتمر وفعل ذلك كله بغير معرفة من افترض عليه طاعته لم يقبل منه شيئاً من ذلك، ولم يصل ولم يصم ولم يزك ولم يحج ولم يعتمر ولم يغتسل من الجنابة ولم يتطهر ولم يحرم إلا حراماً ولم يحلل إلا حلالاً، وليس له صلاة وإن ركع وسجد، ولاله زكاة وإن أخرج لكل أربعين درهماً درهماً (5) ومن عرفه وأخذ عنه أطاع إلا. وأما ما ذكرت أنهم يستحلون نكاح ذوات الأرحام التي حرم إلا في كتابه فإنهم زعموا أنه إنما حرم علينا بذلك نكاح نساء النبي، فإن أحق ما بدأ به

_____ (1) في المختصر: من الطاعة والخير قل أو كثر بعد أن لا تترك شيئاً من الفرائض والسنن الواجبة فإنه مقبول منك مع جميع أعمالك. (2) لعل الصحيح: [إذا عرف صلى] وفي المختصر: وصام وزكى وحج. (3) في المختصر: ومبتدأ كل ذلك. (4) في المختصر: فمن عرفه. (5) زاد في المختصر بعد ذلك، ولا له حج ولا عمرة وإنما يقبل ذلك كله بمعرفة رجل وهو من أمر إلا خلقه بطاعته والأخذ عنه فمن عرفه وأخذ عنه فقد أطاع إلا.